

تصحيح الإختبار الثلاثي الأول في مادة القانون

شعبة: التسيير و الإقتصاد

المستوى: 3 ثانوي

المدة:

2 ساعة

الجزء الأول (16 نقطة)الجواب الأول (6 نقاط)**1. تعريف عقد البيع:**

يعتبر عقد البيع من أهم أنواع العقود المسماة وهي عقود نظمها القانون وأعطى لكل واحد منها اسما. وقد عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي: "عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

ويتميز عقد البيع بميزتين:

أ. ينشئ عقد البيع التزاما في ذمة بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر إلى المشتري.

ب. إن ثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل نقل الملكية يجب أن يكون نقديا.

- آثار عقد البيع:

تترتب على عقد البيع الصحيح التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري وفيما يلي توضيح لذلك:

1.3. التزامات البائع:

- **أ-نقل الملكية :** نقل ملكية المنقول المعين بذاته أو بنوعه حيث تنتقل ملكية المنقول المعين بذاته دون الى اية اجراءات متى توفرت الشروط المطلوبة وهي :ان يكون المبيع منقولا معيننا بذاته ان يكون مملوكا للبائع وان يكون المبيع موجودا وقت البيع
- **ب-انتقال ملكية العقار:** يجب على الموثق بمجرد قيامه بتحرير العقد أن يعمل على شهرة في المحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار (حسب القانون المدني) .و طبقا لأحكام القانون المدني فإن العقد غير المشهر لا ينقل الملكية وبالتالي فإن اتمام الشهر يترتب عنه انتقال الملكية
- **ج- تسليم المبيع:** هذا الالتزام يتفرع من التزام بنقل الملكية ويتم التسليم طبقا للمادة 367 من القانون المدني (يوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتليمه ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع) بحيث يكون تسليم المبيع في المكان الذي كان موجود فيه كما يلتزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري,

د-ضمان المبيع ويشمل على:

-ضمان التعرض والاستحقاق (اتخاذ كل ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والإنتفاع به دون عائق
-ضمان العيوب الخفيفة: تنص المادة 379(ق.م) على "أن يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

2.3-التزامات المشتري:

يترتب على عقد البيع التزام المشتري بـ:

--**الالتزام بدفع الثمن** المتفق عليه في العقد مالم يحصل تغير في المبيع (بزيادة أو نقصان).ويدفع ثمن المبيع في مكان تسليم

المبيع مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بخلاف ذلك

دفع نفقات البيع : يتحمل المشتري نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق غيرها من النفقات ،وأیضا يتحمل نفقات تسلم المبيع مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

-تسليم المبيع: طبقا للمادة 394 (ق.م) التي تلزم المشتري بان يتسلم المبيع في مكان الذي يوجد فيه الوقت البيع وان يتسلمه

دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلب عملية الاستلام.

الجواب الثاني (4 نقاط)**تعريف عقد الشركة:**

حسب المادة 416 من ق.م.ج" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة:

إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية او الشكلية يقع العقد تحت طائلة البطلان. ويختلف نوع البطلان لأهمية الركن المتخلف، فقد يكون نسبياً أو مطلقاً وقد يكون من نوع خاص

* يكون البطلان نسبياً إذا ظهر عيب من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، استغلال)

* يكون البطلان مطلقاً إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة كالرضا او المحل او السبب

* يكون البطلان من نوع خاص إذا تخلف احد الأركان الشكلية (الكتابة والشهر)

أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة. كما ان البطلان ايا كان نوعه يؤدي كقاعدة عامة الى زوال عقد الشركة.

الجواب الثالث (6 نقاط)

تعريف شركة التضامن:

هي الشركة التي يكون فيها الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة وتعهداتها بصفة شخصية وتضامنية، فلا تتحدد مسؤولية الشريك بقدر حصته فقط وإنما تتجاوزها الى امواله الخاصة. ويكتسب الشريك صفة التاجر ولا تنتقل حصة الشريك للورثة.

2- خصائص شركة تضامن:

أ- جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر.

ب- جميع الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

ج- للشركة عنوان يضم اسم احد الشركاء او بعضهم او كلهم ويكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري للشركة.

د- الأنصبة فيها عبارة عن حصص غير قابلة للتداول ولا يمكن التنازل عنها او احوالها لغير الشركاء إلا برضاء جميع الشركاء.

هـ- تقوم على الإعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها وتتأثر بكل ما يؤثر في الشريك كالموت او الإفلاس او فقدان الأهلية، حيث تتحل في كل هذه الحالات.

إنقضاء شركة تضامن:

تنقضي شركة التضامن للأسباب العامة التالية:

أ- انقضاء المدة القانونية (99 سنة).

ب- تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

ج- هلاك معظم راس المال او بحكم قضائي.

أما الاسباب الخاصة لإنقضاء شركة تضامن فهي:

أ- حالة وفاة احد الشركاء: وجاء ذلك في المادة 562 من ق. ت. ج (تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر الفاصر او القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بمقدار اموال تركة مورثهم)

ب- حالة افلاس احد الشركاء أو الحجر عليه: نصت المادة 563 من ق. ت. ج (في حالة افلاس احد الشركاء او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان اهليته، تتحل الشركة مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها او يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأراء)

الجزء الثاني (4 نقاط)

تعريف:

حسب المادة 564 الفقرة 1 من ق ت (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص) هذا يعني أنه يمكن أن تكون ش ذ م م من شخص واحد يمارس جميع السلطات المخولة لجميع الشركاء أي "ش ذ م م والشخص الوحيد".

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

طبقاً للمادة 565 و568 من القانون التجاري يتولى ابرام عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم او بواسطة وكلاء يمثلونهم كما يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص المقدمة من طرف الشركاء كما يجب الى جانب توافر الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة والإجراءات الشكلية

• الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يشترط لقيامها ان يكون غرضها مشروعاً وممكناً ولا يتجاوز عدد الشركاء 20 شريك ولا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون .

• الإجراءات الشكلية: لقيام الشركة ذات م م يجب ان تحرر بعقد رسمي يتضمن اسم الشركة التجاري مسبقاً او متبوعاً بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" او بالاحرف التي ترمز اليها مع بيان رأسمالها كما يجب ان يبين العقد غرض الشركة ومدتها التي لا تزيد عن 99 سنة كما يجب شهرها عن طريق قيدها في السجل التجاري